

## المجموع

المذهب وبه قطع القاضي أبو الطيب في المجرى وآخرون وفيه وجه ضعيف حكاة الراءعي أن له صرفه إلى الحاضر وإعلم فإن قيل تصح هذه الصور على مذهب الشافعي وهو لا يجوز نقل الزكاة فكيف تصح عن الغائب قال أصحابنا يتصور إذا جوزنا نقل الزكاة على أحد القولين وتتصور بالاتفاق إذا كان غائبا عن مجلسه ولكنه معه في البلد لا في بلد آخر وتتصور فيمن هو في سفينة أو برية ومعه مال وله مال آخر في أقرب البلاد إليه فموضع تفريق المالكين واحد وإعلم المسألة الخامسة إذا وكل في إخراج الزكاة فإن